(١٤٧) انظر: دروري، نفس المصدر، ص ٧٦ – ٧٧، الا أن صلاحية محكمة العدل العليا تكون أكثر تقليصا، كما تكون أسباب المراقبة بالدرجة الاولى التعسف وانعدام حسن النية وليس عدم مطابقة التشريع لمبادئ القانون الدولي.

(١٤٨) انظر: يوآب تسور "صلاحية محكمة العدل العليا بمراقبة أوامر ومنشورات الحاكم العسكرى في المناطق المدارة" مجلة "مشباطيم" ج، ص ٤٧، ٤٨–٥٩.

(١٤٩) انظر: قرار عدل عليا ٦٠٦، ٧٨/٦١٠ (قضية بيت ايل)، قرار عدل عليا ٣٠٦، ٧٢/٣٠١ قضية (مشارف رفح) الانف الذكر، قرار عدل عليا ٧٨/٨٤٣، ٧٨/٩٦٧ (قضية السلايمة) الانف الذكر، وانظر الملاحظة الهامشية رقم ٣٨ الانفة الذكر، وقرار عدل عليا ٧٩/٢٥٨ (قضية عميرة) الانف الذكر، وقرار عدل عليا ٨١/٢٠٢ (قضية طبيب) الانفة الذكر، وفي جميع هذه القرارات رفضت محكمة العدل العليا الالتماسات المقدمة ضد أوامر الحكم العسكـــرى.

הספרייה הלאומית
ירושלים